

Distr.: Limited  
12 May 2015  
Arabic  
Original: French



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)  
الدورة السابعة والأربعون  
نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥

## ملاحظات مقدّمة من فرنسا

### مذكّرة من الأمانة

قدّمت حكومة فرنسا إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الملاحظات التالية بغية تزويد الفريق العامل بمعلومات إضافية ليسترشد بها في مداولاته. ويُستنسخ نصُّ هذه الملاحظات في مُرفق هذه المذكرة بالصيغة التي تلقتها بها الأمانة، مع إدخال تعديلات شكلية عليه.



## المرفق

## ملاحظات فرنسا على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128 المعنونة "تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود"

١ - تنقسم الوثيقة التي تُعرض على الفريق العامل الخامس لكي ينظر فيها أثناء دورته المقبلة بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود إلى جزأين.

أما الجزء الأول، فيتناول الأحكام التي يمكن إدراجها في قانون الإعسار الداخلي.

٢ - وتبين المقدمة العامة للوثيقة أن الجزء الأول يركّز على حلٍّ منسّق لمسألة الإعسار أعدت مجموعة المنشآت برمتها أو لبعض أجزائها فقط. غير أن التفاصيل اللاحقة، ولا سيما في الجزء الأول-باء. (الفقرات من ١٤ إلى ١٨)، تحيل إلى مركز المصالح الرئيسية فيما يخص "الحل الإعساري الجماعي"، الذي من شأنه أن يساعد على تقييد بدء إجراءات تؤثر في مختلف أعضاء المجموعة. ولذا يبدو أن مفهوم الحل المنسّق بشأن الإعسار المشار إليه في المقدمة العامة للوثيقة ينطوي على تحديد المحكمة التي تتمتع بالولاية القضائية بحكم مركز المصالح الرئيسية فيما يخص "الحل الإعساري الجماعي".

٣ - وينطوي تأكيد تفسير مفهوم مركز المصالح الرئيسية، فيما ينطوي عليه، على مخاطر عدم إمكانية التنبؤ و"المفاضلة بين المحاكم". وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أنه يتعارض مع توافق الآراء الذي تبلور أثناء الدورات السابقة للفريق العامل الخامس، والذي استُذكر في مواضع شتى ومنها الفقرة ١٢ من ورقة العمل A/CN.9/WG.V/WP.120 المعنونة "تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود" التي نوقشت في الدورة الخامسة والأربعين (نيويورك، من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤).

وأما الجزء الثاني، فيتضمّن مشروع أحكام قانونية من أجل وضع نظام للاعتراف الدولي.

٤ - مع مراعاة التحفظات الجديدة التي أُبدت في الدورة السادسة والأربعين، بما في ذلك التحفظات المتعلقة بالبند ١٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.124، لم يعد يذكر، من بين الأهداف الواردة في الديباجة، إمّا تيسير مشاركة عدّة أعضاء من مجموعة منشآت في إجراءات واحدة، أو الحد من عدد إجراءات الإعسار التي تمس أعضاء في المجموعة.

٥- ومن بين الأهداف الحالية يُذكر في الفقرة الفرعية: (ج) التنسيق أو التعاون بين إجراءات الإعسار التي تؤثر على أعضاء مجموعة المنشآت؛ وفي الفقرة الفرعية (د) مشاركة أي عضو في المجموعة، سواء أكان موسراً أو معسراً. ومع ذلك، وعلى الرغم من تلك الأهداف، التي تؤيدها فرنسا، فإن الفقرة (ط) من المادة ٢ المتعلقة بالتعريف تتناول مصطلح "الحل الإعساري الجماعي" وتنص على أن هذا الحل ينفذ في سياق إجراء في الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية لعضو واحد على الأقل من أعضاء مجموعة المنشآت.

٦- وبناءً على ذلك، تعتبر فرنسا أن هناك تناقضاً بين الأهداف المبيّنة في الديباجة والاقتراحات الصياغية في بقية الورقة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٥-١ في الباب الثاني-باء على الحالات التي يُعترف فيها تلقائياً بإجراء جماعي أجنبي، الأمر الذي يزيد في تفاقم التناقض.

٧- وعليه،

فإن فرنسا تؤد أن توجه انتباه الفريق العامل إلى ضرورة تحقيق التطابق بين الأهداف والاقتراحات الصياغية. فالاقتراحات الصياغية، كما هي حالياً، تنطوي على مخاطر وقد تؤدي إلى تجاوزات بتشجيع "المفاضلة بين المحاكم" والسماح لعضو في مجموعة منشآت يكون أوّل من يبدأ إجراءات جماعية بضمان تغليب مصالحه الخاصة على مصالح المنشآت الأخرى التابعة للمجموعة نفسها. كما تطرح الاقتراحات الصياغية إشكالات أخرى فيما يتعلق باستقلالية المحاكم، وهي استقلالية تقوم على قواعد واضحة ويمكن التنبؤ بها بشأن الولاية القضائية.

ووفقاً للأهداف المبيّنة في المقدمة العامة للوثيقة فيما يتعلق بالجزء الأول وفي ديباجة الجزء الثاني، تعتقد فرنسا أن التركيز ينبغي أن يقتصر على تيسير إجراءات الإعسار عبر الحدود التي تمس مجموعات منشآت متعددة الجنسيات عن طريق التنسيق الإجرائي والتعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار.